

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
القطاعات الوزارية. - المراقبة الداخلية.		
مرسوم رقم 2.22.381 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) يتعلق بالمراقبة الداخلية بالقطاعات الوزارية.		
4853		
مدونة الأوقاف.		
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 558.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026) بتحديد إجراءات السمسرة العمومية وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات تنظيمها الخاضعة لها التصرفات القانونية الجارية على الأموال الموقوفة.		
4860		
نصوص خاصة		
المصادقة على نظام استغلال الميناء الجديد لأسفي.		
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 641.26 صادر في 9 محرم 1448 (25 يونيو 2026) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال الميناء الجديد لأسفي.		
4870		
	نظام الدعم الاجتماعي المباشر.	
	مرسوم رقم 2.26.564 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.	
4851		
	نظام الدعم الاجتماعي المباشر.	
	مرسوم رقم 2.26.434 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتنظيم المرسوم رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.	
4852		

[illegible]

[illegible]

صفحة	صفحة
المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2281.21 بتاريخ 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.....	مقرر للأمن العام للحكومة رقم 1386.26 صادر في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
4888	4880
وزارة التجهيز والماء.	نظام موظفي الإدارات العامة
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1276.26 صادر في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز مشروع الطريق السريع عين عودة - واد زم.....	نصوص عامة
4889	مرسوم رقم 2.26.340 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 24 من القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية.....
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1277.26 صادر في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 673.21 بتاريخ 25 من رجب 1442 (9 مارس 2021) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد كدية برنة بإقليم سيدي قاسم.....	4881
4890	نصوص خاصة
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1278.26 صادر في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد بواحمد بإقليم شفشاون.....	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
4890	مرسوم رقم 2.26.156 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتحديد التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسات السجنية.....
وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.	4882
قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 1274.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.....	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.
4891	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1546.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتغيير قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة

نصوص عامة

«المادة 7. - تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، تتألف اللجنة الوزارية للطعون، تحت رئاسة رئيس الحكومة، من الأعضاء الآتي بيانهم :

«- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

«- الأمين العام للحكومة ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

«- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

«يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل سلطة حكومية أخرى معنية بالقضايا المدرجة في جدول الأعمال.

«تجتمع اللجنة الوزارية للطعون، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت «الضرورة ذلك، بناء على جدول أعمال يتضمن الطعون التي تختص «بالبت فيها.

«يشار إلى اللجنة الوزارية للطعون بعده باسم «اللجنة الوزارية».

«المادة 8. - عملاً بأحكام المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، يُعهدُ بمهام كتابة اللجنة الوزارية إلى السلطة الوصية على المراكز الجهوية للاستثمار.

«ولهذا الغرض، تضطلع، على وجه الخصوص، بالمهام التالية :

«- تلقي الطعون التي تختص اللجنة الوزارية بالبتّ فيها عملاً «بأحكام المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 47.18 وإحالتها «إلى اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 8 المكررة أدناه؛

«- اقتراح جدول أعمال اللجنة الوزارية على رئيسها قصد المصادقة «عليه ؛

«- تحضير اجتماعات اللجنة الوزارية، وتنظيمها، وإعداد محاضرها ؛

«- تبليغ قرارات اللجنة الوزارية إلى والي الجهة المعني ورئيس «اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المعني والمستثمرين المعنيين ؛

«- تتبع تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية ؛

«- إعداد تقارير دورية في شأن تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية ؛

«- مسك أرشيف اللجنة الوزارية وحفظه.»

المادة الثالثة

تتم، على النحو التالي، أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.76 بالمواد 3 المكررة و8 المكررة و8 المكررة مرتين :

«المادة 3 المكررة. - تطبيقاً لأحكام المادة 30 المكررة من القانون «السالف الذكر رقم 47.18، يُوقَّع على مشروع اتفاقية الاستثمار من «لدى والي الجهة والممثل الجهوي لوزارة الاقتصاد والمالية المعين لهذا «الغرض والممثل الجهوي أو الممثلين الجهويين للقطاعات الوزارية «المعنية بطبيعة مشروع الاستثمار والمستثمر المعني.»

مرسوم رقم 2.26.564 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، أحكام المواد 3 و4 (الفقرة الأولى) و6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.67 :

«المادة 3. - يقصد بالسلطات المكلفة بالمالية.

«ويقصد بعبارة «قطاع الفنادق» المنصوص عليها في المادة 30 «من القانون السالف الذكر رقم 47.18 الفنادق والنوادي الفندقية «كما هي معرفة بموجب المادة 3 من القانون رقم 80.14 المتعلق «بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - تخضع المراكز الجهوية «وفق أحكام المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.»

«المادة 6. - عملاً بأحكام يُعرض «النظام الداخلي للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار على مصادقة «السلطة الوصية على المراكز الجهوية للاستثمار.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين 7 و8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.67 :

مرسوم رقم 2.26.434 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتتيميم المرسوم رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.87 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 16 المكررة منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023)، بالمادة 10 المكررة التالية :

«المادة 10 المكررة. - تحدد مدة الاستفادة من المنحة الاستثنائية، المنصوص عليها في المادة 16 المكررة من القانون السالف الذكر «رقم 58.23، في اثني عشر (12) شهرا، بصفة متصلة أو غير متصلة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

«المادة 8 المكررة. من أجل مساعدتها على الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، تُحدث لدى اللجنة الوزارية لجنة تحمل اسم «اللجنة التقنية» تتولى، على وجه الخصوص، دراسة الطعون المحالة إليها وإبداء رأيها وملاحظاتها في شأنها.

«يُعهدُ بكتابة اللجنة التقنية إلى السلطة الوصية على المراكز.»

«المادة 8 المكررة مرتين. - تتألف اللجنة التقنية، تحت رئاسة السلطة الوصية على المراكز، من الأعضاء الآتي بيانهم :

«- ممثل عن رئيس الحكومة ؛

«- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

«- ممثل عن الأمين العام للحكومة ؛

«- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

«- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار ؛

«- ممثلون عن السلطات الحكومية المعنية بالقضايا المدرجة في «جدول الأعمال.

«تجتمع اللجنة التقنية، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك.»

«يجوز للجنة التقنية أن تدعو للانضمام إليها، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، كل شخص ذاتي أو اعتباري ترى فائدة في «حضوره.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقنية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالاستثمار والتقنية وتقييم السياسات

العمومية،

الإمضاء : كريم زيدان.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.381 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) يتعلق بالمراقبة الداخلية
بالقطاعات الوزارية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 72 و90 و92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 68 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتعين على القطاعات الوزارية أن تعمل، وفق الإطار المرجعي الاسترشادي لنظام المراقبة الداخلية الملحق بهذا المرسوم، على إرساء وتفعيل نظام للمراقبة الداخلية، يشمل سائر الوظائف المرتبطة بالمهام المنوطة بالقطاع الوزاري.

المادة 2

يراد بنظام المراقبة الداخلية، في مدلول هذا المرسوم، مجموع الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل مسؤولي وموظفي القطاعات الوزارية من أجل تحقيق الحكامة الجيدة في تدبير السياسات العمومية القطاعية، من خلال ما يلي :

- القيام بتشخيص داخلي لأساليب العمل داخل القطاع، وتحديد الحاجيات وإفراد التقويمات اللازمة، لتجاوز الاختلالات المرصودة ولتعزيز المكاسب المحققة ؛

- رصد وتدير المخاطر المرتبطة بتنفيذ القطاعات الوزارية للسياسات العمومية وتحديد الآليات والضمانات التي تمكنها من بلوغ الأهداف المرتبطة بالمهام والوظائف والعمليات التي تقوم بها ؛

- ضمان التطبيق السليم للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- تعزيز وثوقية المعلومات التي بحوزة القطاعات الوزارية والوثائق والتقارير التي تصدرها.

المادة 3

تحدث بكل قطاع وزاري لجنة قطاعية، تتولى الإشراف على إرساء نظام المراقبة الداخلية وتنسيق عملياته وأنشطته.

تضم، هذه اللجنة القطاعية، الكاتب العام والمفتش العام ومسؤولي البرامج المنصوص عليهم في المادة 39 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 4

تستند اللجنة القطاعية، من أجل القيام بمهامها، إلى :

- مسؤول مرجعي مركزي، يعين من قبل رئيس الإدارة المعنية، يعهد إليه، تحت إشراف الكاتب العام للقطاع الوزاري المعني، وبالاعتماد على المسؤولين المرجعيين، بتتبع تنفيذ الإطار المرجعي الاسترشادي لنظام المراقبة الداخلية على مستوى القطاع الوزاري ؛

- مسؤولين مرجعيين في المراقبة الداخلية، بمختلف المديرات المركزية والمصالح اللامركزية للقطاع الوزاري المعني، يعينهم رئيس الإدارة المعنية، من بين الموظفين المتوفرين على تكوين وخبرة في مجال المراقبة الداخلية.

المادة 5

تعد اللجنة المذكورة تقريراً سنوياً للمراقبة الداخلية بالقطاع الوزاري المعني، يتضمن التدابير والإجراءات المتخذة على مستوى كل مكون من مكونات الإطار المرجعي الاسترشادي السالف الذكر. يتم تقديم هذا التقرير إلى رئيس الإدارة المعنية.

المادة 6

يخضع نظام المراقبة الداخلية بكل قطاع وزاري لتقييم سنوي تقوم به المفتشية العامة للقطاع الوزاري المعني. يكون هذا التقييم موضوع تقرير يوجه إلى رئيس الإدارة المعنية.

المادة 7

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

*

* *

ملحق

بالمرسوم رقم 2.22.381 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) المتعلق بالمراقبة الداخلية بالقطاعات الوزارية

الإطار المرجعي الاسترشادي لنظام المراقبة الداخلية

يحدد هذا الإطار المرجعي الاسترشادي، المستوحى من النظام المرجعي للمراقبة الداخلية المعتمد من طرف لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي (COSO) لسنة 2013، القواعد والمبادئ العامة التي تمكن من إرساء النظام المذكور، من أجل تحقيق الحكامة الجيدة في تدبير القطاعات الوزارية للسياسات العمومية.

ويشمل هذا الإطار المرجعي الاسترشادي المكونات التالية :

أولا : بيئة المراقبة الداخلية ؛

ثانيا : تقييم المخاطر ؛

ثالثا : أنشطة المراقبة الداخلية ؛

رابعا : المعلومات والتواصل ؛

خامسا : القيادة.

وترتكز المكونات المذكورة على المبادئ والقواعد التالية :

المكون الأول : بيئة المراقبة الداخلية

ترتكز بيئة المراقبة الداخلية على المبادئ التالية :

* المبدأ الأول : التزام القطاعات الوزارية بالنزاهة والقيم الأخلاقية، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- وضع معايير خاصة بالسلوك والقيم الأخلاقية، وتحديد الالتزامات المرتبطة بها ؛

- إعطاء مسؤولي الإدارة القدوة، بحرصهم، من خلال سلوكهم وأفعالهم، على إيلاء أهمية قصوى للقيم المذكورة ؛

- تقييم مدى احترام هذه المعايير والقيم ودرجة التزام المسؤولين والموظفين بها، والعمل، كلما اقتضى الأمر ذلك، وفي الوقت المناسب، على تصحيح أي انحراف عن هذا الالتزام ؛

* المبدأ الثاني : ضمان حسن سير نظام المراقبة الداخلية من خلال مراعاة القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

- الحرص، فيما يتعلق بتعيين المسؤولين والمكلفين بتفعيل نظام المراقبة الداخلية، على أن يكونوا من بين الكفاءات التي

تتوفر على حد أدنى من التجربة والخبرة المهنية ومعرفة بسير الإدارة، بما يسمح لها بإجراء عمليات التقييم واتخاذ القرارات

الإشرافية المناسبة ؛

- العمل على تتبع نظام المراقبة الداخلية، من خلال السهر على ضمان حسن سير العمليات المرتبطة به، واقتراح التوصيات

اللازمة، وعند الاقتضاء، اتخاذ القرارات التي قد تساعد القطاع الوزاري على بلوغ أهدافه ؛

* **المبدأ الثالث :** إحداث وتنظيم الهياكل اللازمة لتسهيل التخطيط وتنفيذ العمليات والمراقبة والتقييم، من خلال احترام القواعد الرئيسية التالية :

- تحديد الصلاحيات والمسؤوليات والمهام، بشكل منظم، لتحقيق الأهداف المتوخاة، وتبليغها إلى الموظفين ؛
- مراعاة مبدأ الفصل بين المهام في التحديد المذكور أعلاه، من أجل تفادي التبذير والشطط والغش والتجاوزات ؛
- إجراء تقييم دوري للهياكل السالفة الذكر بما يتلاءم، عند الاقتضاء، والأهداف المتوخاة أو التغييرات القانونية أو التنظيمية ؛
- إعداد الوثائق المتعلقة بنظام المراقبة الداخلية والحفاظ عليها ؛

* **المبدأ الرابع :** حرص القطاع الوزاري على استقطاب الموارد البشرية المؤهلة، والعمل على تأهيلها وتكوينها المستمر، واستبقاء الموظفين الأكفاء، لا سيما بتوفير مسارات مهنية محفزة وفق الأهداف المتوخاة، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- اعتماد التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ؛
- العمل على تقييم كفاءات الموظفين، وتقديم الحلول لأوجه القصور، كلما لزم الأمر ؛
- القيام، لا سيما فيما يخص الوظائف الرئيسية، بتحديد خطط لإعداد الخلف، من أجل ضمان تحقيق الأهداف المسطرة ؛
- * **المبدأ الخامس :** التأسيس لواجب المساءلة والمحاسبة على المسؤوليات في مجال المراقبة الداخلية، عبر تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- وضع آليات لتعزيز مسؤولية الموظفين إزاء أنظمة المراقبة الداخلية، وعن أدائهم على مستوى أنشطة المراقبة التي توضع على عاتقهم ؛
- إرساء نظام التعاقد مع المصالح المركزية واللامركزية من خلال تحديد الأهداف، وحصر المخاطر التي يمكن أن تعيق إنجازها، وكذا المسؤوليات الملقاة على عاتق كافة المتدخلين ؛
- قيام المسؤولين، كلما لزم الأمر، باتخاذ التدابير التصحيحية وفق أهمية الوقائع المسجلة، والعمل، بشكل منتظم، على تقييم سير أنظمة التحفيز وفعاليتها، وإجراء التعديلات التي يفرضها احترام النزاهة والقيم الأخلاقية ؛
- الحرص على ضمان عدم تعرض الموظفين لضغوط أو تهديدات قد تؤثر سلبا على الالتزام بمبادئ الحياد، والشفافية، والنزاهة، وتوخي تحقيق المصلحة العامة أو تعيق بلوغ الأهداف التي تم تحديدها.

المكون الثاني : تقييم المخاطر

يرتكز تقييم المخاطر الذي يتم من خلال تحديد وتحليل العوامل التي قد تؤثر سلبا على تحقيق الأهداف، على المبادئ التالية :

* **المبدأ السادس :** عمل القطاع الوزاري على تحديد الأهداف بوضوح قصد حصر وتقييم المخاطر المرتبطة بها، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- تحديد الأهداف العامة المنبثقة عن استراتيجية القطاع، وكذا الأهداف العملية المنبثقة عنها والتي يجب أن تكون منسجمة مع بعضها البعض ومتكيفة مع العمليات الرئيسية للإدارة ؛
- تناسق مخططات العمل وبرمجة الميزانية مع الأهداف السالفة الذكر، بما فيها أهداف البرامج. وتخصص الإدارة الوسائل اللازمة لتحقيقها ؛
- العمل على مراجعة الأهداف المذكورة بشكل دوري، بغاية التأكد من نجاعتها، وتبليغها لجميع الموظفين ؛
- إشراك مسؤولي وموظفي القطاع في وضع الأهداف المذكورة والالتزام بها ؛

* **المبدأ السابع:** تحديد وتحليل المخاطر، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- تحديد المخاطر التي قد يكون لها تأثير على تحقيق الأهداف، وتحليل عواملها المتأثرة من مصدر خارجي أو داخلي ؛
- الحرص على أن تكون عملية تحليل المخاطر شاملة ودقيقة، وأن تأخذ بعين الاعتبار الارتباط بين مختلف المخاطر عند تقدير أهميتها ؛
- بلورة الأجوبة المتعلقة بمعالجة المخاطر المذكورة وحدود تقبلها ؛
- تحديد المخاطر وتحليلها وإدارتها وتوثيقها ضمن خطط عمل.

* **المبدأ الثامن:** إدراج الإدارة مخاطر الغش والاحتيال والاختلاس والاستيلاء على الأصول والرشوة وتضارب المصالح، وتقديم بيانات مالية مزورة

- تقييم مخاطر الغش والاحتيال والاختلاس والاستيلاء على الأصول والرشوة وتضارب المصالح، وتقديم بيانات مالية مزورة أو غير صادقة أو غير سليمة أو لا تقدم صورة حقيقية للواقع، وتحليلها من خلال استغلال المعلومات المتوفرة ؛
- الأخذ بعين الاعتبار الأشكال الأخرى للأخطاء، كالتبذير، والتي يمكن أن تكون مؤشراً على الغش المحتمل وتؤثر على تحقيق الأهداف المحددة ؛

* **المبدأ التاسع:** تحديد وتقييم التغيرات الرئيسية التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على نظام المراقبة الداخلية، من خلال تطبيق القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

- وضع نظام لتحديد وتقييم العوامل الداخلية والخارجية التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على تحقيق الأهداف ؛
- وضع أنظمة تنبيه للإبلاغ عن المخاطر الجديدة واتخاذ تدابير لتحديد التغيرات السالفة الذكر والتواصل حولها.
- وتسعى هذه الأنظمة أيضاً إلى السماح للموظفين بالإبلاغ عن أي سلوك مهني منحرف أو أي حدث آخر يمس بالأخلاقيات وبالمراقبة الداخلية. من أجل ذلك، تضع الإدارة آلية مناسبة لمعالجة التظلمات والشكايات.

المكون الثالث : أنشطة المراقبة الداخلية

يقصد بأنشطة المراقبة الداخلية الإجراءات والتدابير المحددة في القواعد والمساطر التي تمكن الإدارة من التحكم في المخاطر بصفة معقولة من خلال تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة عن المسؤولين.

تستند الأنشطة المذكورة على المبادئ التالية :

* **المبدأ العاشر:** انتقاء أنشطة المراقبة التي تساهم في تقليص المخاطر إلى مستويات مقبولة، والعمل على تطويرها، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- تحديد أنشطة المراقبة المتعلقة، على وجه الخصوص، بنجاعة الأداء والعمليات المرتبطة بها، سواء منها الوقائية أو الكاشفة، اليدوية أو الآلية ؛
- توثيق هذه الأنشطة بوضوح، وكذا جميع العمليات والأحداث المهمة الأخرى ذات الصلة بها، في دلائل للمساطر تعددها الإدارة لهذا الغرض ؛
- تحديد مستوى دقة كل نشاط رقابي، مع مراعاة موضوعه ومستوى تجميعه وتواتره، وكذا مدى ترابطه مع العمليات التنفيذية لعمل الإدارة ؛

* **المبدأ الحادي عشر** : قيام الإدارة بانتقاء وتطوير أنشطة المراقبة العامة لنظام المعلومات، بشكل يتيح الحصول على المعطيات و معالجتها، من أجل تلبية احتياجات كل عملية تنفيذية، مع الأخذ في الاعتبار الأهداف والمخاطر المحتملة. ويجب أن تتسم معالجة المعلومات والمعطيات بالشمولية والدقة والصدق، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- وضع الضوابط الرقابية العامة التي تشمل السياسات والمساطر المطبقة على نظم المعلومات لتسهيل عمل الإدارة بشكل صحيح. وتتضمن هذه الضوابط، على سبيل المثال لا الحصر، تدبير أمن نظم المعلومات من أجل ضمان توفر المعلومات وسريتها وسلامتها، والترتيبات المعلوماتية ذات الصلة بها، وغيرها من العمليات المرتبطة بها ؛

- تطوير ضوابط رقابية خاصة مدمجة مباشرة في تطبيقات معلوماتية لضمان صحة واكتمال ودقة وسرية العمليات والمعطيات ذات الصلة ؛

- وضع أنشطة رقابية على عمليات اقتناء وتطوير وتشغيل وصيانة نظم المعلومات.

* **المبدأ الثاني عشر** : على الإدارة أن تسهر على تنفيذ أنشطة المراقبة الداخلية، بإعداد دلائل المساطر التي تحدد المبادئ والقواعد التي توطئها، من خلال القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

- توثيق مسؤوليات المراقبة الداخلية التي تحدد الأهداف والمخاطر المرتبطة بها وأنشطة المراقبة التي سيتم تنفيذها ؛
- تقييم دوري لإجراءات وأنشطة المراقبة وإدارة المخاطر. ويأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار التغيرات المهمة التي قد تطرأ داخلياً أو خارجياً.

المكون الرابع : المعلومات والتواصل

يستند هذا المكون، الذي يهدف إلى ضمان جودة المعلومات وتوافرها، على المبادئ التالية :

* **المبدأ الثالث عشر** : على الإدارة أن تعمل على الحصول على المعلومات الدقيقة وذات جودة وعلى إنتاجها، وكذا التأكد من مصداقية مصادر المعطيات والبيانات الداخلية والخارجية. كما تسهر على أن توفر هذه المصادر، في الوقت المناسب، معطيات صادقة وخالية من العيوب، وتستعملها لتسهيل تشغيل المكونات الأخرى للمراقبة الداخلية، وذلك من خلال تنفيذ القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

- تحديد الاحتياجات من المعلومات، وذلك بتحيينها وفق بيئتها وأنشطتها وتنظيمها وأهدافها وأنظمة المعلومات واحتياجات المستعملين ؛

- القيام، بصفة دورية، بتحديد وسائط المعلومات المنتجة والمتوصل بها وإحصائها، وتحديد المستعملين والمتلقين، الداخليين والخارجيين، وطرق تداول المعلومات ؛

* **المبدأ الرابع عشر** : القيام بعملية تواصل داخلي فيما يخص المعلومات اللازمة لتفعيل المكونات الأخرى للمراقبة الداخلية، ولا سيما فيما يتعلق بالأهداف والمسؤوليات، من خلال تنفيذ القواعد الرئيسية التالية :

- وضع وتطوير نظام لإيصال المعلومات والبيانات الكمية والنوعية للموظفين، لتمكينهم من أداء مهامهم، والعمل على نشر المعلومات المتعلقة بتحقيق الأهداف، على المستويين المركزي واللامركزي ؛

- توصيف أهداف ومسؤوليات مختلف الفاعلين وتنظيمها فيما يتعلق بتداول المعلومات ضمن مساطر يتم تحيينها بانتظام، من أجل مراعاة مختلف التطورات التنظيمية والتكنولوجية ؛

- انتقاء الطرق المناسبة للتواصل داخلياً، مع مراعاة طبيعة المعلومات وتوافرها وإطارها القانوني والتنظيمي وتكلفة نشرها ومتلقيا ؛

* المبدأ الخامس عشر : على الإدارة التواصل مع الأغيار بكيفية مناسبة بشأن القضايا التي تؤثر على أداء المراقبة الداخلية، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- إحداث آلية دائمة لإيصال المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالمراقبة الداخلية ونشرها في الوقت المناسب لفائدة الشركاء والمرتفقين والمواطنين والأطراف الأخرى، في إطار المساطر الداخلية المعمول بها ؛
- ضمان جودة المنشورات ، ودقتها وصدقيتها وسهولة فهمها ؛
- اختيار الوسائل المناسبة للتواصل الخارجي، مع مراعاة طبيعة المعلومات وتوافرها وإطارها القانوني والتنظيمي وتكلفة نشرها ومتلقيها.

المكون الخامس : القيادة

- تعتبر قيادة نظام المراقبة الداخلية أمراً مهماً، يتعين العمل على جعله يواكب تطور الأهداف والبيئة، والقوانين، والموارد، والمخاطر التي تعيق تحقيق هذه الأهداف.
- وعلى القيادة أن تعمل، بصفة منتظمة، على تقييم جودة وفعالية النظام المذكور، وتسهر على تصحيح الاختلالات التي تم رصدها خلال عمليات الافتتاح في غضون فترة زمنية معقولة.
- وتتأسس القيادة المذكورة على المبدأين التاليين :

- * المبدأ السادس عشر : القيام بعمليات تقييم مستمرة ودورية، بهدف التحقق من تفعيل مكونات المراقبة الداخلية، والعمل على تطويرها، بناء على أهمية المخاطر التي تم تحديدها، وذلك من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :
- تحديد نطاق المراقبة الداخلية ، بناء على أهمية المخاطر المحددة والتغيرات التي تقع على مستوى الإدارة ؛
- إدراج التتبع المستمر لنظام المراقبة الداخلية في الأنشطة الدائمة للهيكل التنظيمية، الذي يغطي في نفس الوقت مهام التسيير والإشراف ؛
- تقييم فعالية نظام المراقبة الداخلية داخل الهيكل التنظيمية وعلى مستوى مجال تدخل القيادة، بالاعتماد على نظام معلوماتي يحسن موضوعية هذا التقييم وفعاليته من خلال التجميع المعلوماتي لعمليات المراقبة والتقييم ؛
- تنفيذ عمليات الافتتاح الخارجية والتقييمات الأخرى للمراقبة الداخلية من قبل المؤسسات والهيئات المختصة ؛

- * المبدأ السابع عشر : تعمل الإدارة على تحليل نتائج عمليات تقييم المراقبة الداخلية، من أجل تقييم احتمالية وقوع المخاطر وتأثيرها، وتخبر، في الوقت المناسب، المسؤولين عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية بنقاط الضعف التي تمت ملاحظتها، من خلال تطبيق القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

- القيام بتحليل عيوب نظام المراقبة الداخلية من أجل تقييم تأثيرها واتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية وفق المخاطر المتوقعة ؛
- إبراز مجالات التقدم ضمن خطط عمل مشتركة بين الهيكل التنظيمية وتتبع تنفيذها.

المادة 3

يشهر الإعلان عن إجراء السمسرة العمومية وطلب العروض عن طريق تعليقه بمقر النظارة التابع لها المال الموقوف، ونشره في المنصة الإلكترونية الخاصة بالإعلانات الوقفية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وعندما يتعلق الأمر بالمعاوضات يتعين نشر الإعلان، بالإضافة إلى وسائل الإشهار المشار إليها أعلاه، في صحيفتين اثنتين، على الأقل، مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية توزعان على الصعيد الوطني.

يحدد أجل إشهار الإعلان عن إجراء السمسرة وطلب العروض في خمسة عشرة (15) يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء السمسرة أو فتح الأظرفة. ويبدأ احتساب هذا الأجل من اليوم الموالي لتاريخ شهر الإعلان في آخر وسيلة للإشهار.

المادة 4

تجرى التصرفات القانونية على الأموال الموقوفة بإذن من إدارة الأوقاف وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تفتتح إجراءات السمسرة وطلب العروض بمبادرة من إدارة الأوقاف.

وتفتتح مسطرة الاتفاق المباشر بموجب طلب كتابي ممّن يهّمه الأمر مدعم بالملف المكون من الوثائق المنصوص عليها بهذا القرار، يقدم إلى إدارة الأوقاف.

المادة 6

تجوز معاوضة الأموال الموقوفة في الحالات التالية :

- إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل بشكل كبير ؛

- إذا أصبح في حالة يتعذر معها الانتفاع به ؛

- إذا صارت مداخيله لا تغطي مصاريف صيانتها والمحافظة عليه ؛

- إذا كان مهددا بالانهيار أو آيلا للسقوط ؛

- إذا كان مملوكا مع الغير على الشئاع ؛

- إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك.

ولا تقبل للمعاوضة العينية العقارات شائعة الملكية، أو غير الشاغرة، أو غير المحفوظة، أو غير المتوفرة على منفذ إلى الطريق العمومي، أو المخصصة لإقامة منشآت عامة، أو محل احتلال مؤقت أو نزاع ملكية للمنفعة العامة، أو المثقلة بحقوق عينية لفائدة الغير، أو المهددة بالانهيار أو الآيلة للسقوط، أو التي توجد بمنطقة مثقلة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 558.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026) بتحديد إجراءات السمسرة العمومية وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات تنظيمها الخاضعة لها التصرفات القانونية الجارية على الأموال الموقوفة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 61 و73 و115 و129 منه،
قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تُحدد، وفق أحكام هذا القرار، كل من إجراءات السمسرة العمومية وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات تنظيمها، وكذا صوائر السمسرة العمومية ومبلغ ضمان الوفاء بنتيجتها، الخاضعة لها التصرفات القانونية الجارية على الأموال الموقوفة.

ويقصد بالتصرفات القانونية الجارية على الأموال الموقوفة، بموجب هذا القرار، المعاوضات النقدية والعينية والأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للأوقاف.

وتخضع هذه التصرفات لمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق.

المادة 2

تجري على الأموال الموقوفة جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف.

وتطبق أحكام هذا القرار على جميع التصرفات القانونية الجارية على الأموال الموقوفة باستثناء أكرية الأموال الموقوفة وقفا معقبا، وكذا بيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للوقف المعقب.

كما لا يمكن إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة عن طريق السمسرة العمومية.

المادة 10

يحدد مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة وطلب العروض فيما يلي :

- نسبة عشرة في المائة (10%) من القيمة التقديرية للمال الموقوف بالنسبة لمعاوضات الأموال الموقوفة ؛

- مبلغ القيمة التقديرية الكرائية المحدد بموجب الدليل المرجعي المشار إليه في المادة 9 أعلاه ؛

- القيمة التقديرية المحددة من طرف اللجنة المحلية للتصرفات على الأموال الموقوفة المشار إليها في المادة 12 بعده ، بالنسبة لبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع.

يحدد مبلغ صوائر السمسرة العمومية وطلب العروض فيما يلي :

- نسبة ثلاثة في المائة (3%) من مبلغ رسو السمسرة العمومية أو المبلغ الأكثر أفضلية لطلب العروض بالنسبة لمعاوضات الأموال الموقوفة ؛

- نسبة خمسة في المائة (5%) من مبلغ رسو السمسرة العمومية أو المبلغ الأكثر أفضلية لطلب العروض بالنسبة لأكرية الأموال الموقوفة، وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع.

المادة 11

يتم استيفاء المبالغ المنصوص عليها في هذا القرار، من طرف القابض المعني، وذلك بواسطة جميع وسائل الأداء المتاحة غير المؤجلة، وفق الكيفيات والشروط القانونية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

لجان الحكامة

المادة 12

تحدث لجنة على مستوى كل نظارة، تسمى «اللجنة المحلية للتصرفات على الأموال الموقوفة»، يشار إليها بعده باسم «اللجنة المحلية»، وتتألف من ناظر الأوقاف، رئيسا، والمراقب المحلي، عضوا، ورؤساء المصالح بالنظارة أو من ينوب عنهم، أعضاء.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، أي شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

إذا تغيب ناظر الأوقاف أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس المصلحة المكلف بالشؤون المالية بالنظارة، كما يحل محله في حال شغور منصب ناظر الأوقاف.

بارتفاق عدم البناء بوثائق التعمير الجاري بها العمل، أو التي لا تتوفر على شهادة المطابقة أو رخصة السكن أو الاستغلال المسلمة من طرف السلطات المختصة بالنسبة للعقارات المبنية.

المادة 7

يشطب على الأموال الموقوفة التي تمت معاوضتها من سجلات الأموال الموقوفة، ويتعين في حالة المعاوضة العينية، تسجيل الأموال التي انتقلت ملكيتها إلى الأوقاف العامة والتشطيب في ذات الوقت على الأموال الموقوفة التي تمت معاوضتها، وذلك وفق الكيفيات المقررة لضبط الأموال الموقوفة.

المادة 8

لا يسمح بالمشاركة في السمسرة العمومية أو طلب العروض أو سلوك مسطرة الاتفاق المباشر للأشخاص التاليين :

- الأشخاص الموجودون في حالة نزاع قضائي مع الأوقاف العامة ؛
- الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية ؛
- الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية، ماعدا الحاصلين منهم على ترخيص خاص مسلم من لدن السلطة القضائية المختصة ؛
- الأشخاص الذين أخلوا بالتزامات واردة في عقود مبرمة مع الأوقاف العامة ؛
- الأشخاص الذين توجد في ذمتهم ديون مستحقة لفائدة الأوقاف العامة ؛
- أعضاء لجان السمسرة العمومية أو طلب العروض أو مسطرة الاتفاق المباشر، وأصولهم وفروعهم.

المادة 9

يحدد ثمن افتتاح السمسرة العمومية والقيمة التقديرية الكرائية ومبلغ الغبطة، عند الاقتضاء، وفق دليل مرجعي، يوضع على صعيد كل نظارة، يسمى «الدليل المرجعي للسومات الكرائية للأموال الوقفية».

يتم اعتماد الدليل المرجعي للسومات الكرائية للأموال الوقفية بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية باقتراح من ناظر الأوقاف، ويحين كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس الكيفيات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل ثمن افتتاح السمسرة العمومية أو القيمة التقديرية الكرائية عن كراء المثل.

- المصادقة على قوائم الإشعارات المتعلقة بالعقود التي ستنتهي مدتها بعد ثمانية أشهر من تاريخ انعقاد اللجنة ؛

- دراسة التصاميم التقنية والمعمارية ودراسات الجدوى وبرامج تنفيذ مشاريع الاستثمار، عند الاقتضاء، وإبداء الرأي فيها، ورفعها إلى المصالح المركزية المختصة لإدارة الأوقاف قصد البت فيها ؛

- المصادقة على قائمة الأملاك الموقوفة الصالحة للاستثمار.

المادة 14

يمكن للجنة المحلية تعيين لجان فرعية لإجراء السمسرة العمومية وطلبات العروض تحت مسؤوليتها. وتتكون هذه اللجان وجوبا من ثلاثة أطر من النظارة والمراقبة المحلية، وتضم على الأقل، عضوين من بين أعضاء اللجنة المحلية أحدهما رئيسا.

يطلق على اللجنة المكلفة بإجراء السمسرة العمومية أو طلبات العروض اسم «لجنة السمسرة» أو «لجنة طلب العروض».

المادة 15

تحدث لجنة مركزية، تسمى «اللجنة المركزية للتصرفات على الأموال الموقوفة»، يشار إليها بعده باسم «اللجنة المركزية»، وتتألف من مدير الأوقاف، رئيسا، ومن رؤساء الأقسام بمديرية الأوقاف أو من ينوب عنهم، أعضاء.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، أي شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

إذا تغيب مدير الأوقاف أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس القسم المكلف بالاستثمار، كما يحل محله في حال شغور منصب مدير الأوقاف.

تجتمع اللجنة المركزية مرة واحدة في الشهر على الأقل، أو كلما اقتضى الأمر ذلك، بدعوة من رئيسها، توجه كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للوزارة.

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة.

تدرج مداولات وقرارات اللجنة المركزية في محضر موقع من طرف رئيسها وأعضائها. وتعرض قراراتها على مصادقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية النظام الداخلي للجنة المركزية.

تجتمع اللجنة المحلية مرة واحدة في الشهر على الأقل، أو كلما اقتضى الأمر ذلك، بدعوة من رئيسها، توجه كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للوزارة، وتدرج مداولاتها وقراراتها في محضر موقع من طرف رئيس اللجنة وأعضائها.

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة والمراقب المحلي.

يشعر ناظر الأوقاف المعني بالمصالح المركزية المختصة لإدارة الأوقاف بقرارات اللجنة المحلية داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماعها.

يحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية النظام الداخلي للجنة المحلية.

المادة 13

تتولى اللجنة المحلية القيام بما يلي :

- المصادقة على برنامج العمل السنوي والشهري للسمسرات العمومية وطلبات العروض ؛

- المصادقة على ثمن افتتاح السمسرة ؛

- المصادقة على القيمة التقديرية للمال الموقوف ؛

- المصادقة، عند الاقتضاء، على مبلغ الغبطة ؛

- المصادقة على ملفات السمسرات وملفات طلبات العروض ؛

- إجراء السمسرة أو تعيين لجان فرعية للقيام بذلك ؛

- إجراء طلبات العروض أو تعيين لجان فرعية للقيام بذلك ؛

- المصادقة على نتيجة السمسرة أو طلب العروض باستثناء المعاوضات ؛

- رفع نتيجة السمسرة أو طلب العروض المتعلقة بالمعاوضات إلى اللجنة المركزية للتصرفات على الأموال الموقوفة، المشار إليها في المادة 15 بعده، قصد البت فيها ؛

- دراسة طلبات إجراء الاتفاق المباشر ورفعها إلى اللجنة المركزية للتصرفات على الأموال الموقوفة قصد البت فيها ؛

- المصادقة على إبرام عقود الكراء أو تعديلها أو تجديدها أو فسخها أو إنهاؤها وترتيب الآثار القانونية على انقضاءها ؛

- المصادقة على إبرام عقود بيع منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع أو فسخها أو إنهاؤها وترتيب الآثار القانونية على انقضاءها ؛

الباب الثالث

مسطرة السمسرة العمومية

المادة 18

تشتمل مسطرة السمسرة العمومية على الإجراءات التالية :

- تكوين ملف السمسرة والمصادقة عليه ؛
- إشهار السمسرة ؛
- إجراء السمسرة ؛
- المصادقة على نتيجة السمسرة.

المادة 19

يتعين أن يتضمن الإعلان عن إجراء السمسرة العمومية المعلومات الواردة بملف السمسرة المصادق عليه من طرف اللجنة المحلية، ولا سيما ما يلي :

- الأحكام المتعلقة بالسمسرة المنصوص عليها في مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها ؛
- المال محل السمسرة وموضوعها ؛
- مكان وتاريخ إجراء السمسرة وساعة انطلاقها ؛
- شروط المشاركة في السمسرة ؛
- معلومات عن المال الموقوف موضوع السمسرة، ولا سيما :
 - نوعه وحالته ومكان وجوده، وكميته إذا كان منقولاً ؛
 - موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته، إذا كان عقاراً غير محفظ ؛
 - رقم رسمه العقاري إذا كان محفظاً أو رقم مطلب تحفيظه إذا كان في طور التحفيظ ؛
 - موقع المقلع وحدوده، ونوع المادة محل البيع أو صنفها وكميتها.
- ثمن افتتاح السمسرة ؛
- مبلغ صوائر السمسرة ؛
- مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة ؛
- مبلغ ضمان الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتأمين الاستثمارات عند الاقتضاء ؛
- مبلغ الغبطة، عند الاقتضاء ؛
- أوقات معاينة المال الموقوف من طرف العموم ؛
- كيفية إجراء السمسرة ونسبة الزيادة عند اقتراح الثمن من طرف المتنافسين ؛

المادة 16

تتولى اللجنة المركزية دراسة الملفات المعروضة عليها والبت فيها واقتراح أفضل العروض وأكثرها تحقيقاً للمصلحة الظاهرة للوقف، والقيام بما يلي :

- التحقق من سلامة الإجراءات ومن احترام الأحكام القانونية المنظمة لمعاوضة الأموال الموقوفة ؛
- التحقق من توفر العقارات المقترحة للمعاوضة العينية للأموال الموقوفة على الشروط والمواصفات المطلوبة ؛
- المصادقة على القيمة التقديرية للأموال الموقوفة المراد معاوضتها ؛
- التحقق من أن قيمة الأموال المقترحة من طرف المشارك أو المشاركين في المعاوضة العينية تساوي على الأقل القيمة التقديرية للأموال الموقوفة المراد معاوضتها ؛
- البت في نتيجة المعاوضات عن طريق السمسرة العمومية أو طلب العروض، وعرضها على المصادقة ؛
- البت في طلبات إجراء الاتفاق المباشر وعرضها على المصادقة ؛
- الدراسة والبت في كل معاملة عقارية أخرى للأموال الموقوفة، عند الاقتضاء، وعرضها على المصادقة ؛
- دراسة التصاميم التقنية والمعمارية ودراسات الجدوى وبرامج تنفيذ مشاريع الاستثمار ؛
- دراسة قوائم الأملاك الوقفية الصالحة للاستثمار والمصادقة على القائمة الموحدة للأملاك الوقفية الصالحة للاستثمار.

المادة 17

تقوم اللجان المشار إليها أعلاه بدراسة الملفات المعروضة عليها، وتحقق، بصفة خاصة، من :

- استيفاء الشروط المطلوبة بما في ذلك أداء الصوائر والضمانات ؛
- استيفاء الأحكام القانونية المنظمة لمعاوضة الأموال الموقوفة ؛
- توفر الملفات على كافة الوثائق والمستندات ؛
- سلامة وضعية صاحب الطلب أو الراسية عليه السمسرة العمومية أو نائل طلب العروض تجاه الأوقاف العامة، لا سيما فيما يتعلق بالديون والمنازعات ؛
- سلامة الوضعية القانونية للشخص الاعتباري، عند الاقتضاء، تجاه الأوقاف العامة، وإدارة الضرائب، والسجل التجاري، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 24

يتم إلغاء السمسرة من طرف اللجنة المختصة، حسب الحالة، بسبب الإخلال بإجراء مسطري، أو عدم كفاية قيمة مبلغ رسو السمسرة.

المادة 25

يؤدي المزايد الذي رست عليه السمسرة، فور رسوها عليه، مبلغ صوائرها لدى القابض المعني.

في حالة رفض المزايد الأداء، يسقط حقه في استرداد مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة، ويمنع من المشاركة في السمسرة في حالة إعادتها.

المادة 26

يقوم القابض المعني بإرجاع مبالغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة إلى المشاركين الذين لم ترسو عليهم، وذلك بناء على أمر برفع اليد صادر عن رئيس اللجنة المكلفة بإجراء السمسرة.

المادة 27

يتم رفع محضر السمسرة المشار إليه في المادة 23 أعلاه، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء السمسرة، مدعما بملف السمسرة، للقيام بما يلي :

- مصادقة اللجنة المحلية على نتيجة السمسرة بالنسبة لأكرية الأموال الموقوفة وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع ؛

- بت اللجنة المركزية في نتيجة السمسرة بالنسبة لمعاوضات الأموال الموقوفة وعرضها على مصادقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بعد المصادقة، تتم مباشرة الإجراءات اللازمة لإتمام التصرفات على الأموال الموقوفة موضوع السمسرة وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ودعوة الراسية عليه السمسرة إلى أداء ما تبقى في ذمته داخل أجل صلاحية عرض التصرف المذكور الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجتها بالنسبة للأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع، وثلاثين (30) يوما بالنسبة للمعاوضات.

وفي حال عدم المصادقة، وبناء على أمر بالدفع من ناظر الأوقاف، يقوم المراقب المحلي بإرجاع المبالغ المستوفاة، حسب الحالات، إلى المعني بالأمر، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ عدم المصادقة.

- أجل صلاحية عرض التصرف موضوع السمسرة الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجتها بالنسبة للأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع، وثلاثين (30) يوما بالنسبة للمعاوضات.

- دعوة العموم للمشاركة في السمسرة.

المادة 20

تفتح المشاركة في السمسرة في وجه العموم، شريطة أداء المشارك، داخل أجل النشر وإلى حدود تاريخ وساعة انطلاق السمسرة، مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة، وعند الاقتضاء مبلغ الغبطة، المنصوص عليه في إعلان السمسرة.

المادة 21

تجرى السمسرة في المكان والتاريخ والساعة المبينة في الإعلان المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، وتفتح بالتذكير بالمعلومات الواردة بملف السمسرة، وغيرها من البيانات التي ترى اللجنة فائدة من توضيحها.

ولا يمكن إجراء السمسرة الخاصة بكل ملك على حدة إذا قل عدد المشاركين فيها عن ثلاثة (3).

المادة 22

تجرى السمسرة بشكل علني، وعن طريق المناداة باللغة العربية أو الأمازيغية أو هما معا، وبتقديم عروض مالية لا تقل، بالنسبة لكل عرض، عن خمسة في المائة (5%) من الثمن الافتتاحي للسمسرة بالنسبة للأكرية وعن اثنين في المائة (2%) بالنسبة للمعاوضات، وتختتم بالإعلان عن رسوها على المزايد الذي قدم آخر أعلى عرض.

المادة 23

يتعين، فور اختتام كل سمسرة، إنجاز محضر، موقع من طرف رئيس وأعضاء لجنة السمسرة والمشارك الذي رست عليه السمسرة، يتضمن ما يلي :

- وقائع وظروف إجراء السمسرة ؛

- قائمة المشاركين في السمسرة موقعة من طرفهم، مع تضمين واقعة استرجاع مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة ؛

- الثمن الذي رست به السمسرة ومبلغ الصوائر ؛

- البيانات المحددة لهوية الشخص الذي رست عليه السمسرة.

الباب الرابع

مسطرة طلب العروض

المادة 28

- تشتمل مسطرة طلب العروض على ما يلي :
- تكوين ملف طلب العروض والمصادقة عليه ؛
- إشهار طلب العروض ؛

- إيداع العروض وفحصها وتقييمها ؛
- المصادقة على نتيجة طلب العروض.

المادة 29

يتعين أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض المعلومات الواردة بملف طلب العروض المصادق عليه من طرف اللجنة المحلية، ولا سيما ما يلي :

- الأحكام المتعلقة بطلب العروض المنصوص عليها في مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها ؛
- المال محل طلب العروض وموضوعها ؛
- شروط المشاركة في طلب العروض ؛
- معلومات عن المال الموقوف محل طلب العروض، ولا سيما :
 - نوعه وحالته ومكان وجوده، وكميته إذا كان منقولاً ؛
 - موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته، إذا كان عقاراً غير محفظ ؛
 - رقم رسمه العقاري إذا كان محفظاً أو رقم مطلب تحفيظه إذا كان في طور التحفيظ ؛
 - موقع المقلع وحدوده، ونوع المادة محل البيع أو صنفها وكميتها.

- قيمة صوائر طلب العروض ؛

- مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة طلب العروض ؛
- مبلغ ضمان الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتأمين الاستثمارات عند الاقتضاء ؛

- مبلغ الغبطة، عند الاقتضاء ؛

- أوقات معاينة المال الموقوف من طرف العموم ؛

- إجراءات إجراء طلب العروض ؛

- رابط تحميل ملف طلب العروض من المنصة الإلكترونية الخاصة بالإعلانات الوقفية ؛

- مكان تقديم أو إيداع العروض ؛

- مدة تقديم العروض ؛

- كيفية تقديم العروض ؛

- القيمة التقديرية الكرائية أو الشرائية للمال الموقوف محل طلب العروض ؛

- مكان وتاريخ وساعة فتح الأظرفة ؛

- أجل صلاحية عرض التصرف موضوع طلب العروض الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجته بالنسبة للأكرية وبيعوات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع، وثلاثين (30) يوماً بالنسبة للمعاوضات.

المادة 30

تقيد، في سجل يفتح لهذه الغاية، وبالترتيب، أسماء الأشخاص الذين قاموا بتحميل ملف طلب العروض وتواريخ وأوقات التحميل.

المادة 31

يقدم ملف صاحب العرض في ظرف مغلق ومختوم، يحمل اسمه وعنوانه ومقر إقامته أو مقره الاجتماعي، وموضوع طلب العروض، وعبارة «لا يفتح إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض».

تودع أظرفة العروض بالمكان المحدد في إعلان طلب العروض مقابل وصل، أو توجه عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

تسجل هذه الأظرفة، حسب تاريخ التوصل بها، في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ويوضع على الظرف رقم التسجيل وتاريخ وصوله، وتبقى مغلقة إلى حين فتحها من قبل رئيس لجنة طلب العروض في الجلسة العمومية.

المادة 32

يمكن لأي مشارك في طلب العروض بناء على طلبه، سحب الظرف الذي قدمه وتقديم ظرف جديد، قبل الساعة المحددة للجلسة العمومية. ويتم تسجيل تاريخ وساعة سحب وتقديم الأظرفة الجديدة في السجل المشار إليه في المادة 31 أعلاه.

المادة 33

يمكن للجنة المحلية إدخال تعديلات على ملف طلب العروض، وفي هذه الحالة، يتم إشهار الإعلان التعديلي بنفس وسائل إشهار طلب العروض وإخبار المتنافسين، الذين قاموا بتحميل الملف المذكور، بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار وعلى أبعد تقدير سبعة (7) أيام قبل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 34

تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان طلب العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

يفتح رئيس اللجنة جلسة فتح الأظرفة، ويدعو المشاركين الحاضرين الراغبين في إيداع أظرفة طلب العروض أو أظرفة الوثائق الناقصة عند الاقتضاء. ولا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يعلن الرئيس، بصوت عال، تاريخ ومراجع النشر في المنصة الإلكترونية الخاصة بالإعلانات الوقفية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتاريخ تعليق الإعلان بمقر النظارة، وكذا تاريخ ومراجع النشر في الصحيفتين عندما يتعلق الأمر بالمعاوضات.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة، وفي هذه الحالة يقوم بإنهاء المسطرة. وفي غير ذلك تتم مواصلة المسطرة وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة المنصوص عليها في ملف طلب العروض، ويقوم بعد ذلك بفتح أغلفة طلب العروض المقدمة من طرف كل متنافس ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق المقدمة من لدن كل متنافس.

تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

المادة 35

تتابع لجنة طلب العروض أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وتقييم العروض من ناحية احترام الأحكام القانونية، وتحقق، بصفة خاصة، من استيفائها للشروط المطلوبة، ومن سلامة الإجراءات.

على إثر هذا الإجراء، تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين، وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين الذين تكون عروضهم:

- غير مطابقة لموضوع طلب العروض؛

- غير موقعة، أو غير مصادق على توقيعها، أو موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين قانوناً لإلزام المتنافس؛

- تعبر عن قيود أو تحفظات؛

- تنقصها إحدى الوثائق المطلوبة في الإعلان؛

- تقل عن القيمة التقديرية الكرائية أو الشرائية للمال الموقوف محل طلب العروض.

المادة 36

يتعين على لجنة طلب العروض ترتيب المتنافسين المقبولين حسب العرض المالي الأكثر أفضلية للأوقاف العامة إلى الأقل أفضلية. وفي حالة تساوي أعلى العروض المالية، تطالب اللجنة المتنافسين المعنيين بتقديم عروض مالية جديدة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصلهم بإشعار يوجه إليهم في الموضوع. وتطبق على العروض الجديدة نفس المسطرة المنصوص عليها أعلاه.

تلغى مسطرة طلب العروض من لدن اللجنة في حالة انقضاء أجل خمسة (5) أيام دون تقديم أي عرض أو في حالة تقديم عروض متساوية القيمة لأكثر من مرة.

المادة 37

يتعين على اللجنة المركزية، في حالة طلب العروض لكراء المال الوقفي على أساس الاستثمار، دراسة وتقييم الملفات التقنية بناء على المعايير المحددة بنظام طلب العروض المعد لهذه الغاية، على أن يتم ترجيح قيمة العرض المالي بنسبة لا تقل عن 60%. ويتم على هذا الأساس ترتيب المتنافسين المقبولين حسب العرض الأكثر أفضلية للأوقاف العامة إلى الأقل أفضلية.

وفي حالة تساوي العروض، يتم ترتيب المتنافسين حسب أعلى العروض المالية، وفي حالة تساوي العروض المالية، تطالب اللجنة المتنافسين المعنيين بتقديم عروض مالية جديدة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصلهم بإشعار يوجه إليهم في الموضوع. وتطبق على العروض الجديدة نفس المسطرة المنصوص عليها أعلاه.

تلغى مسطرة طلب العروض في حالة انقضاء أجل خمسة (5) أيام دون تقديم أي عرض أو في حالة تقديم عروض متساوية القيمة لأكثر من مرة.

المادة 38

تصدر لجنة طلب العروض اقتراحاتها وتدرجها في محضر موقع من طرف رئيسها وأعضائها، في نظيرين، يتضمن ما يلي:

- المال الموقوف محل طلب العروض؛

- موضوع طلب العروض؛

- القيمة التقديرية الكرائية أو الشرائية للمال الموقوف محل طلب العروض؛

وفي حال عدم المصادقة، وبناء على أمر بالدفع من ناظر الأوقاف، يقوم المراقب المحلي بإرجاع المبالغ المستوفاة، حسب الحالات، إلى المعني بالأمر، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ عدم المصادقة.

المادة 42

تشهر نتيجة طلب العروض، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ المصادقة، عن طريق تعليقها بمقر نظارة الأوقاف التابع لها المال الموقوف، وكذا نشرها في المنصة الإلكترونية الخاصة بالإعلانات الوقفية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الخامس

مسطرة الاتفاق المباشر

المادة 43

تجرى التصرفات القانونية على الأموال الموقوفة وفق مسطرة الاتفاق المباشر، بموجب مقرر معلل لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حالة تعذر إجراء السمسرة أو طلب العروض، أو أجري أحدهما لمرتين متتاليتين دون أن يسفر عن أي نتيجة.

ويمكن إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة عن طريق الاتفاق المباشر، إذا اقتضت طبيعة العين الموقوفة ومواصفاتها ذلك، شريطة أن تكون العين المعروض بها محفظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة، وأن تحقق هذه المعاوضة مصلحة ظاهرة للوقف.

وفي كل الأحوال، فإن المعاوضات والأكرية المتعلقة بالعقارات الوقفية المخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية، والمعاوضات المتعلقة بالقيم المنقولة المحددة القيمة وكذا بيوعات الغلل المعرضة للتلف، يمكن إجراؤها عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر.

المادة 44

تفتتح مسطرة الاتفاق المباشر بموجب طلب كتابي مّئن يهه الأمر مدعم بالملف المكون من الوثائق المنصوص عليها بهذا القرار، يقدم إلى نظارة الأوقاف التابع لها المال الموقوف.

تقوم اللجنة المحلية بدراسة طلبات إجراء الاتفاق المباشر، ورفعها داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التوصل بها، إلى اللجنة المركزية للبت فيها بعد التحقق من احترام الأحكام القانونية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتصرف القانوني موضوع المسطرة، وكذا تلك المحددة لحالة جواز إجراءاته عن طريق الاتفاق المباشر.

وتصدر اللجنة المركزية اقتراحاتها وتدرجها في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها، وتعرضها على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للمصادقة عليها بموجب مقرر.

- أسماء المتنافسين وعروضهم المالية ؛

- أسماء المتنافسين الذين تم إقصاؤهم وأسباب هذا الإقصاء ؛

- القيمة المالية لأعلى عرض واسم المتنافس الذي قدمه ؛

- العرض الأكثر أفضلية واسم المتنافس الذي قدمه بالنسبة لكراء المال الوقفي على أساس الاستثمار ؛

- ملخص للوقائع والظروف التي انعقدت فيها الجلسة العمومية لطلب العروض.

المادة 39

يتم إلغاء طلب العروض بسبب الإخلال بإجراء مسطري، أو عدم تقديم أي عرض أو عدم توفر أحد الشروط أو المواصفات المحددة في طلب العروض، أو لكون قيمة العرض أقل من القيمة التقديرية للمال الموقوف.

المادة 40

تعرض لجنة طلب العروض، داخل أجل خمسة (5) أيام من انتهاء أشغالها، على مصادقة اللجنة المختصة، حسب الحالة، ملف المصادقة المكون مما يلي :

- نسخة من ملف طلب العروض ؛

- محضر فتح الأظرفة ؛

- عرض المتنافس الذي قدم أعلى عرض، أو العرض الأكثر أفضلية بالنسبة لكراء المال الوقفي على أساس الاستثمار.

المادة 41

يتم رفع ملف المصادقة على طلب العروض، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل، للقيام بما يلي :

- مصادقة اللجنة المحلية على نتيجة طلب العروض بالنسبة لأكرية الأموال الموقوفة، وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع ؛

- بت اللجنة المركزية في نتيجة طلب العروض بالنسبة لمعاوضات الأموال الموقوفة وعرضها على مصادقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بعد المصادقة، تتم مباشرة الإجراءات اللازمة لإتمام التصرفات على الأموال الموقوفة موضوع طلب العروض وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ودعوة نائل طلب العروض إلى أداء ما تبقى في ذمته داخل أجل صلاحية عرض التصرف المذكور الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجته بالنسبة للأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع، وثلاثين (30) يوما بالنسبة للمعاوضات.

الباب السادس

تكوين الملفات

المادة 45

يشتمل ملف السمسرة العمومية أو ملف طلب العروض على ما يلي :

- نسخ من الوثائق المثبتة لحسبية المال الموقوف ؛

- بطاقة معلومات تبين موقع العقار وحدوده ومساحته ومشتملاته، وكذا وجه تخصيصه في وثائق التعمير، عند الاقتضاء ؛

- إعلان عن إجراء السمسرة أو طلب العروض ؛

- دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 76 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه بالنسبة لمنتجات الأشجار والغلل ومواد المقالع ؛

- نسخة من دفتر تحملات خاص بالتصرف موضوع طلب العروض أو السمسرة، عند الاقتضاء ؛

- مشروع عقد الكراء أو عقد بيع منتجات الأشجار والغلل ومواد المقالع، حسب الحالة ؛

- نموذج طلب المشاركة في السمسرة أو طلب العروض في نظير واحد، يتضمن لزوماً :

• الاسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وعنوان المشارك إذا كان شخصاً ذاتياً أو ممثله القانوني، عند الاقتضاء ؛

• اسم الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي، وتعريفاته الجبائية والاجتماعية، والاسم العائلي والشخصي لممثله القانوني ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وعنوانه ؛

- نسخة من الوثيقة المحددة لمبلغ انطلاق السمسرة أو القيمة التقديرية للمال الموقوف ؛

- نسخة من الوثيقة المتضمنة للموافقة على معاوضة المال الموقوف.

المادة 46

يتعين أن يشتمل ملف المشارك في السمسرة على ما يلي :

- طلب المشاركة، وفق نموذج الطلب المشار إليه في المادة 45 أعلاه، مؤرخ وموقع من طرف المشارك في السمسرة ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمشارك أو لممثله القانوني ؛

- نسخة من الإعلان عن السمسرة موقع عليه مع عبارة «قري ووفق عليه» ؛

- دفتر الشروط أو دفتر التحملات، عند الاقتضاء، موقع ومصادق على صحة توقيعه ؛

- الوثائق والمستندات المطلوب الإدلاء بها في الإعلان ؛

- شيك مضمون الأداء أو وصل لقاء أداء مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة.

المادة 47

يتعين أن يشتمل ملف المتنافس في إطار طلب العروض على ما يلي :

- طلب المشاركة، وفق نموذج الطلب المشار إليه في المادة 45 أعلاه، مؤرخ وموقع من طرف المشارك في طلب العروض ومصادق على صحة توقيعه ؛

- نسخة، مشهود بمطابقتها للأصل، من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب العرض أو لممثله القانوني ؛

- نسخة من الإعلان عن طلب العروض ؛

- دفتر الشروط أو دفتر التحملات موقع ومصادق على صحة توقيعه ؛

- الوثائق والمستندات المطلوب الإدلاء بها في الإعلان ؛

- وثيقة موقعة من طرف صاحب العرض ومصادق على صحة توقيعه، يشهد فيها بمعاينته للمال الموقوف محل طلب العروض ؛

- شيك مضمون الأداء لقاء صوائر طلب العروض ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة طلب العروض.

بالنسبة للمعاوضات النقدية والأكرية وبيعوات منتجات الأشجار والغلل ومواد المقالع، يتعين تضمين الطلب المشار إليه أعلاه الثمن الذي يعرضه صاحب العرض، والذي يجب ألا يقل عن القيمة التقديرية الكرائية أو الشرائية للمال الموقوف محل طلب العروض.

أما بالنسبة للمعاوضات العينية يتعين، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، أن يشتمل ملف صاحب العرض على وثائق يكون تاريخها لاحقاً لتاريخ نشر طلب العروض، تتكون مما يلي :

- شهادة حديثة مستخرجة من الرسم العقاري الخاص بالعقار المقترح معاوضته بالعقار الموقوف، مع تصميم طبوغرافي يبين موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته ؛

- وثيقة حديثة تبين وجه تخصيص العقار المراد معاوضته بالعقار الموقوف في وثائق التعمير ؛

- خبرة حديثة منجزة من طرف خبير محلف تبين القيمة التقديرية لهذا العقار.

المادة 48

يتعين أن يشتمل ملف صاحب طلب الاتفاق المباشر على ما يلي :

- طلب مؤرخ، وموقع من طرف صاحب العرض، ومصادق على صحة توقيعه، يعبر فيه عن رغبته في الاتفاق المباشر مع الأوقاف العامة ؛

- نسخة، مشهود بمطابقتها للأصل، من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب طلب الاتفاق المباشر أو لممثله القانوني ؛

- وثيقة موقعة من طرف صاحب طلب الاتفاق المباشر ومصادق على صحة توقيعه، يشهد فيها بمعاينته للمال الموقوف محل الطلب.

بالنسبة للمعاوضات النقدية والأكرية وبيعوات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع، يتعين تضمين الطلب المشار إليه أعلاه الثمن الذي يعرضه صاحب طلب الاتفاق المباشر.

أما بالنسبة للمعاوضات العينية يتعين، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، أن يشتمل ملف صاحب طلب الاتفاق المباشر على الوثائق التالية :

- شهادة حديثة مستخرجة من الرسم العقاري الخاص بالعقار المقترح معاوضته بالعقار الموقوف، مع تصميم طبوغرافي يبين موقعه وحدوده ومساحته ومشمولاته ؛

- وثيقة حديثة تبين وجه تخصيص العقار المراد معاوضته بالعقار الموقوف في وثائق التعمير ؛

- خبرة حديثة منجزة من طرف خبير محلف تبين القيمة التقديرية لهذا العقار ؛

- دراسة خاصة للمشروع المقترح في حال كراء المال الوقفي على أساس الاستثمار.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 49

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من هذا التاريخ النصوص التالية :

- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة ؛

- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4140.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد كفاءات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة ؛

- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ؛

- مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3899.13 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) بتحديد تأليف لجنة الأكرية والبيعوات الخاصة بالأوقاف العامة ونظامها الداخلي ؛

- مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3898.13 الصادر في 25 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014) بتحديد تأليف لجنة المعاملات العقارية للأوقاف ونظام عملها.

غير أن المساطر المتعلقة بإجراءات السمسرة العمومية وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر، المعلن عنها قبل تاريخ العمل بهذا القرار، تظل خاضعة لأحكام النصوص المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1401.26 صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 641.26 صادر في 9 محرم 1448 (25 يونيو 2026) يقضي بالمصادقة على نظام استغلال الميناء الجديد لأسفي.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، لا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.304 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بتحديد أوقات العمل المطبقة على الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية العاملة بالميناء وكذا على المستغلين والمتعهدين المينائيين ؛

وباقتراح من الوكالة الوطنية للموانئ ؛

وبعد دراسة نظام استغلال الميناء الجديد لأسفي بالمجلس الإداري للوكالة الوطنية للموانئ المنعقد بتاريخ 24 يناير 2020 كما يستفاد من قراره رقم 7.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نظام استغلال الميناء الجديد لأسفي المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1448 (25 يونيو 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :
«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du
« 8 novembre 2024 par Université de Carthage - Tunisie,
« assorti d'une attestation de validation du complément
« de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1409.26
صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتتيميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتيممه ؛

«
« – Master's degree diploma building design Msc
« programme, délivré en date du 31 mai 2023 par
« Eskisehir technical University - Turquie, assorti du
« degree of bachelor of architecture, délivré en date du
« 14 juin 2019 par Eskisehir Osmangazi University -
« Turquie et d'une attestation de validation du
« complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
« d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1408.26
صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتتيميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2026،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1410.26 صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2026،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها:

«

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du 9 juillet 2025 par l'Ecole supérieure privée d'architecture, d'audiovisuel et de design - Tunisie, assorti d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2026،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها:

«

« – Diplôme de master dans la spécialité «architecture», délivré en date du 7 juillet 2025 par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod ville de Nijni Novgorod - Fédération de Russie, assorti du diplôme de bachelor dans la spécialité «architecture», délivré en date du 10 juillet 2023 par la même université et d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

«
« – Master's degree field of study architecture and
« construction programme subject area architecture and
« town planning, délivré en date du 31 mai 2024 par
« Kyiv national University of construction and
« architecture - Ukraine, assorti du bachelor's degree,
« field of study «architecture and construction», program
« subject area «architecture and town planning», délivré
« en date du 30 juin 2022 par Kharkiv national University
« of civil engineering and architecture - Ukraine et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1412.26
صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2026،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«
« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture and town planning», délivré en date du 7 juin 2024 par « ukrainian state University of science and technologies - « Ukraine, assorti du bachelor's degree, field of study « «architecture and construction», program subject « area «architecture and town planning» professional « qualification architect, délivré en date du 8 novembre « 2022 par Prydniprovskia state Academy of civil « engineering and architecture - Ukraine et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1413.26 صادر في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«
« – Master's degree field of study architecture and « construction programme subject area architecture and « town planning, délivré en date du 31 mai 2024 par « Kyiv national University of construction and architecture - « Ukraine, assorti du bachelor's degree field of study « architecture and construction programme subject area « architecture and town planning, délivré en date du « 30 juin 2022 par la même université et d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1448 (6 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 691.26 صادر في 12 من شوال 1447 (31 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6474 للسيدة نسيبة جابري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 25 نوفمبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 692.26 صادر في 12 من شوال 1447 (31 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6475 للسيدة لينة امشيش العلي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 693.26 صادر في 12 من شوال 1447 (31 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6476 للسيد أنس العطار الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير بتاريخ 31 ديسمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 694.26 صادر في 12 من شوال 1447 (31 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6477 للسيد الياس بوجندار الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 695.26 صادر في 12 من شوال 1447 (31 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6478 للسيد عابد اوضبيجي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 2 يوليو 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 696.26 صادر في 12 من شوال 1447 (31 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6479 للسيدة شيماء المساوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 5 يوليو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المكونة من شريك وحيد المسماة «AEL STUDIO»، الكائنة بمدينة خنيفرة، بصفتها المسيرة الوحيدة لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 698.26 صادر في 12 من شوال 1447 (31 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6480 للسيد زكرياء صفصاف الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 699.26 صادر في 12 من شوال 1447 (31 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6465 للسيد يونس سلامة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناظور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1256.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6536 للسيدة ليلى امين الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 25 نوفمبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة جرسيف.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1257.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6537 للسيدة جهان لركو الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1258.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6538 للسيد أيوب مقبول الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 نوفمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1259.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6539 للسيدة ندى الطرفاي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 ديسمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 700.26 صادر في 12 من شوال 1447 (31 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6481 للسيدة نهيلة مرزوفي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 701.26 صادر في 12 من شوال 1447 (31 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6483 للسيد رضا بن العنكود الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 702.26 صادر في 12 من شوال 1447 (31 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6472 للسيد نجيب بوطاهر الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 703.26 صادر في 12 من شوال 1447 (31 مارس 2026) يرخص تحت عدد 6473 للسيدة فاطمة الزهراء بوكبير الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير بتاريخ 31 ديسمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1264.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6564 للسيدة نسرين لمغاري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1265.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6565 للسيد صديق ريان بنفايدة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1266.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6566 للسيد محمد المامون سيد الخير الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1267.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6567 للسيد أمين بلخيري الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 19 أبريل 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1260.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6540 للسيدة شيما العربوشي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأوروبية ومتوسطة للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 25 نوفمبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1261.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6560 للسيد غسان جحا الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والهندسة المعمارية بخاركيف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1262.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6561 للسيدة فدوى بوسعدان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1263.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6562 للسيدة ندى فتح الله الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1272.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6573 للسيدة ريم افتيس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 7 ماي 2026، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1273.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6574 للسيدة امال كسار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير بتاريخ 22 ديسمبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1327.26 صادر في 6 محرم 1448 (22 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6511 للسيدة ليلى الرايس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتونس بتاريخ 8 نوفمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1328.26 صادر في 5 ذي الحجة 1447 (22 ماي 2026) يرخص تحت عدد 6524 للسيد اسعد معتصم الحامل لدبلوم الماستر في الهندسة المعمارية مسلم من أكاديمية أوديسا الوطنية للهندسة المدنية والهندسة المعمارية بأوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1268.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6568 للسيد علي زين العابدين الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس - بيلفيل بفرنسا بتاريخ 30 أبريل 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1269.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6569 للسيد توفيق الامغاري الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 25 نوفمبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1270.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6571 للسيد حاتم حسون الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يونيو 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1271.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) يرخص تحت عدد 6572 للسيد أنيس الغني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1333.26 صادر في 6 محرم 1448 (22 يونيو 2026) يرخّص تحت عدد 6578 للسيدة نهيلة عامر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1334.26 صادر في 6 محرم 1448 (22 يونيو 2026) يرخّص تحت عدد 6579 للسيد نوفل عمار الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod» بفيدرالية روسيا بتاريخ 10 يوليو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة ابن جرير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1335.26 صادر في 6 محرم 1448 (22 يونيو 2026) يرخّص تحت عدد 6580 للسيد الطيب الزغاري الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «O.M. Beketov National University of Urban Economy» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تارودانت.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1377.26 صادر في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو 2026) يرخّص تحت عدد 6587 للسيدة مريم بن جلون الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1329.26 صادر في 3 محرم 1448 (19 يونيو 2026) يرخّص تحت عدد 6570 للسيدة سعاد زيدان الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «O.M. Beketov National University of Urban Economy» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بإقليم النواصر.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1330.26 صادر في 6 محرم 1448 (22 يونيو 2026) يرخّص تحت عدد 6575 للسيد مصطفى هبان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة مونتريال للتعمير بكندا بتاريخ 5 ماي 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1331.26 صادر في 6 محرم 1448 (22 يونيو 2026) يرخّص تحت عدد 6576 للسيد معتز لمحرزي علوي الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بمرسيليا بفرنسا بتاريخ 18 مارس 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1332.26 صادر في 6 محرم 1448 (22 يونيو 2026) يرخّص تحت عدد 6577 للسيدة ندى حجاج الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 20 يناير 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1378.26 صادر في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6588 للسيدة سلمى عناس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المكونة من شريك وحيد المسماة «EDELWEISS DESIGN»، الكائنة بمدينة إفران، بصفتها المسيرة الوحيدة لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1379.26 صادر في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6589 للسيدة هبة بن البركة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 2 ديسمبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1380.26 صادر في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6590 للسيدة نجوى بناني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1381.26 صادر في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6591 للسيد محمد أمين حفضان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير بتاريخ 31 ديسمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1382.26 صادر في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6592 للسيدة زينب الحدوتي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1383.26 صادر في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6593 للسيدة ياسمين الادريسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1384.26 صادر في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6594 للسيدة زينب الخوخ الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 2 ديسمبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1385.26 صادر في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6595 للسيد يوسف العبيد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 4 فبراير 2026، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1386.26 صادر في 15 من محرم 1448 (فاتح يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6596 للسيدة مروة الجمال الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس بتاريخ 23 يناير 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.26.340 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة 24 من القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلان 90 و92 منه؛

وعلى القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.51 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المادة 24 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 09.22، يتم، وفق الكفاءات المحددة في هذا المرسوم، تنظيم الحركة الانتقالية لمهنيي الصحة التابعين للمجموعات الصحية الترابية، الذين يشار إليهم بعده بمهنيي الصحة.

المادة 2

تتم الحركة الانتقالية لمهنيي الصحة :

- داخل كل مجموعة صحية ترابية ؛

- بين المجموعات الصحية الترابية ؛

- بين المجموعات الصحية الترابية والإدارة المركزية للقطاع الوزاري المكلف بالصحة والمؤسسات والوكالات والهيئات الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 3

تتم الحركة الانتقالية لمهنيي الصحة، بناء على طلب، وفق مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص، مع مراعاة استمرارية سير المرفق الصحي.

المادة 4

تنظم الحركة الانتقالية، مرة واحدة في السنة، وفق جدول زمني تراعي الترتيب الوارد في المادة 2 أعلاه.

يتم تحديد الجدولة الزمنية المذكورة بتنسيق بين القطاع الوزاري المكلف بالصحة والمجموعات الصحية الترابية والمؤسسات والوكالات والهيئات المعنية.

المادة 5

تُحدد مقرات العمل والمناصب المخصصة للحركة الانتقالية بناء على الحاجيات الفعلية من الموارد البشرية، المحددة وفق التوجهات العامة للخريطة الصحية الوطنية، والخرائط الصحية الجهوية، والتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات.

المادة 6

يتم الإعلان عن فتح الحركة الانتقالية :

- داخل كل مجموعة صحية ترابية، من قبل مديرها العام ؛

- بين المجموعات الصحية الترابية، وبينها وبين الإدارة المركزية والمؤسسات والوكالات والهيئات المعنية، من قبل اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 7 بعده.

يحدد الإعلان المذكور، على الخصوص، المناصب المخصصة للحركة الانتقالية، والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء، ومقرات العمل، ومسطرة وأجال إيداع ودراسة طلبات الانتقال والإعلان عن النتائج.

يتم الإعلان عن نتائج الحركة الانتقالية وفق نفس الكيفية التي تم بها الإعلان عن فتحها.

المادة 7

يتم الإشراف على تنظيم الحركة الانتقالية :

- داخل كل مجموعة صحية ترابية، من طرف لجنة يُعين أعضاؤها بمقرر للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية ؛

- بين المجموعات الصحية الترابية، وبينها وبين الإدارة المركزية والمؤسسات والوكالات والهيئات المعنية، من طرف لجنة وطنية يُعين أعضاؤها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة بناء على اقتراح من مسؤولي المؤسسات والوكالات والهيئات المذكورة.

تحدد تركيبة اللجنتين المذكورتين ومبادئ اشتغالهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 8

يتم تدبير الحركة الانتقالية من خلال منصة إلكترونية يتم إحداثها من قبل القطاع الوزاري المكلف بالصحة.

المادة 9

يُفتح باب المشاركة في الحركة الانتقالية في وجه مهني الصحة المرسمين، المتوفرين، في تاريخ الإعلان عن فتح هذه الحركة الانتقالية، على أقدمية لا تقل عن 12 شهرا من الخدمة الفعلية بمقر تعيينهم بالمجموعة الصحية الترابية.

المادة 10

تتم الاستفادة من الحركة الانتقالية بناء على معايير تحدد :
- بمقرر للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية، بالنسبة للحركة الانتقالية داخل المجموعة الصحية الترابية ؛
- بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة بالنسبة للحركة الانتقالية بين المجموعات الصحية الترابية، وبينها وبين الإدارة المركزية والمؤسسات والوكالات والهيئات المعنية.
يتخذ المقرران المذكوران بناء على اقتراح من اللجنتين المنصوص عليهما في المادة 7 أعلاه، كل واحدة فيما يخصها.

المادة 11

يتم نقل مهني الصحة المستفيدين من الحركة الانتقالية :
1 - بمقرر للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية، بالنسبة للحركة الانتقالية داخل هذه المجموعة الصحية ؛
2 - بمقرر مشترك لرئيسي الإدارتين الأصلية والمستقبلة، بالنسبة للحركة الانتقالية بين المجموعات الصحية الترابية، وبينها وبين الإدارة المركزية والمؤسسات والوكالات والهيئات المعنية.

المادة 12

علاوة على الحركة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم، يمكن لمهنيي الصحة المستوفين للشرط المشار إليه في المادة 9 أعلاه، أن يقدموا لأسباب استثنائية مبررة، طلبات الانتقال داخل المجموعة الصحية الترابية التابعين لها أو إلى مجموعة صحية ترابية أخرى أو إلى الإدارة المركزية للقطاع الوزاري المكلف بالصحة أو إلى المؤسسات والوكالات والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.
يتم هذا النقل وفق المعايير والمسطرة، المنصوص عليها في المادتين 10 و11 أعلاه.

المادة 13

يحتفظ مهنيو الصحة الذين تم نقلهم، بنفس الوضعية من حيث الهيئة والدرجة والرتبة والأقدمية.

تعتبر الخدمات التي أداها المعنيون بالأمر بالمجموعة الصحية الترابية الأصلية كما لو تم أداؤها بالمجموعة الصحية الترابية أو الإدارة المركزية أو المؤسسة أو الوكالة أو الهيئة التي تم نقلهم إليها.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

نصوص خاصة

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرسوم رقم 2.26.156 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026)

بتحديد التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسات السجنية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 89 و90 و92 منه؛

وعلى القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ؛

المادة 4

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، يتولى مدير المؤسسة السجنية مركز الجهة أو المعتبرة في حكمها، تحت إشراف المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفي حدود الاختصاصات المفوضة إليه، تمثيل المندوبية العامة على مستوى الجهة. ويسهر، بهذه الصفة، على تعزيز علاقات التعاون والشاركة مع المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية المعنية.

المادة 5

يتولى المسؤول الإداري المساعد، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، القيام، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على الخصوص، بالمهام التالية :

- تنظيم الشؤون الإدارية للمؤسسة، بتنسيق مع رؤساء الوحدات ؛
- تسيير شؤون الموظفين وتتبع ومراقبة توزيع المهام والأداء المهني ؛
- تنسيق عمل فرق المداومة والدعم في الحالات الطارئة ؛

- تتبع ومراقبة التزام الموظفين بقواعد الانضباط وبمدونة السلوك والواجبات المهنية المنصوص عليها في القانون المذكور رقم 10.23، بتنسيق مع رؤساء الوحدات وإعداد تقارير بشأن ذلك ؛

- السهر على تتبع تدبير البرامج المعلوماتية بالمؤسسة وتتبع تنفيذ مشاريع التحديث والرقمنة ؛

- العمل، بتنسيق مع المصالح المركزية المختصة بالمندوبية العامة، على تدبير الشكايات وفق النصوص والضوابط الجاري بها العمل ؛

- إنجاز أعمال التتبع والمراقبة التي يكلفه بها مدير المؤسسة السجنية ؛

- تتبع ومراقبة تدبير الأرشيف والوثائق ورقمنتها وفق الضوابط المعمول بها بتنسيق مع رؤساء الوحدات ؛

- الإشراف على إنجاز التقارير والإحصائيات الدورية ؛

- الإشراف على إعداد التقرير السنوي حول سير العمل بالمؤسسة السجنية.

وعلى المرسوم رقم 2.25.386 الصادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتحديد كفاءات تطبيق العقوبات البديلة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.23، يحدد هذا المرسوم التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسات السجنية.

المادة 2

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 10.23، يتولى تدبير كل مؤسسة سجنية مدير، يساعده في مهامه مسؤولان إداريان مساعدان بالنسبة للمؤسسات السجنية مركز الجهة أو المعتبرة في حكمها، ومسؤول إداري مساعد واحد بالنسبة لباقي المؤسسات السجنية.

المادة 3

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتولى مدير المؤسسة السجنية، وفي حدود الاختصاصات المفوضة إليه، القيام بما يلي :

- السهر على تنفيذ برامج وخطط ومشاريع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛
- الإشراف على التسيير الإداري والمالي للمؤسسة السجنية ؛
- تمثيل المندوبية العامة على المستوى الإقليمي والمحلي ؛
- التنسيق مع السلطات والهيئات المعنية ذات الصلة بتنفيذ اختصاصات المندوبية العامة ؛
- الإشراف على تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بالتحديث والرقمنة بالمؤسسة السجنية ؛
- السهر على إعداد وتحيين المعطيات والإحصائيات الخاصة بالمؤسسة السجنية ؛
- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة وسير العمل بالمؤسسة السجنية وتوجيهه إلى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ينوب المسؤول الإداري المساعد عن مدير المؤسسة السجنية، إذا تغيب أو عاقه عائق، ويتم فوراً إشعار المندوب العام بذلك.

المادة 6

تضم كل مؤسسة سجنية الوحدات التالية :

- وحدة الأمن والانضباط ؛

- وحدة الضبط القضائي ؛

- وحدة العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج ؛

- وحدة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة ؛

- وحدة الرصد الاستباقي والشؤون العامة ؛

- وحدة الرعاية الصحية ؛

- وحدة التدبير المالي واللوجستيك.

المادة 7

تناط بوحدة الأمن والانضباط مهمة حفظ النظام والأمن والانضباط داخل المؤسسة السجنية، وفق النصوص الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن والانضباط داخل المؤسسة السجنية ؛

- تدبير شؤون المعقل وأعمال الأمن والحراسة بالمؤسسة السجنية ؛

- تنفيذ الخطط والبرامج الأمنية ؛

- الإشراف على تداول الأسلحة والمفاتيح والمعدات الأمنية والمحافظة عليها ؛

- مراقبة وضبط حركية المعتقلين ؛

- الإشراف على عمليات التفتيش والتنقيب بمرافق المؤسسة السجنية ؛

- الإشراف على الإجراءات الأمنية لتنظيم الزيارة ؛

- الإشراف على إغلاق الأبواب والمسالك والتأكد من إخلاء الممرات ومسالك الطواف وفعالية إنارتها ؛

- القيام بجولات تفقدية بعد إغلاق الزنازن وأثناء الليل ؛

- السهر على التأطير الأمني لعملية ترحيل المعتقلين من المؤسسات السجنية وعند إخراجهم إلى المؤسسات الصحية ؛

- الإشراف على عمليات الحماية والتدخل في الحالات الطارئة ؛

- مسك السجلات الخاصة بتدبير أماكن الاعتقال والأمن بالمؤسسة السجنية ؛

- توزيع وضبط مهام وحركية فرق الحراسة والأمن وتنسيق ومراقبة الالتزام بقواعد الانضباط وبالإجراءات الأمنية المعمول بها.

المادة 8

تناط بوحدة الضبط القضائي مهمة تنفيذ المقررات القضائية، وفق النصوص الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- التأكد من استيفاء سند الاعتقال للشروط المطلوبة قانوناً ؛

- القيام بجميع إجراءات ضبط هوية المعتقلين ؛

- مسك الملفات الجنائية للمعتقلين وتحيين وضبط وضعياتهم وترتيبها ؛

- تبليغ المعتقلين بجميع الأحكام والقرارات الصادرة في حقهم ؛

- إعداد وتتبع ملفات العفو والرخص الاستثنائية للخروج أو الإفراج المقيد بشروط والتخفيض التلقائي للعقوبات، وتنفيذ التدابير الصادرة بشأنها ؛

- تنفيذ الأوامر بالإحضار والإخراج للمثول أمام المحكمة ؛

- إعداد ملفات المعتقلين الصادرة في حقهم قرارات الترحيل والتنسيق مع مسؤولي وحدات المؤسسة السجنية في هذا الشأن ؛

- مسك وضبط السجلات الخاصة بالوحدة والعناية بها ؛

- توثيق وتحيين المعلومات بالسجلات وبقاعدة البيانات في النظام المعلوماتي ؛

- إعداد وضبط إحصائيات المعتقلين حسب وضعياتهم الجنائية ؛

- معالجة طلبات المعتقلين وإحالتها على الجهات المختصة.

المادة 9

تناط بوحدة العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج مهمة تنفيذ برامج تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج، وفق النصوص الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- مسك وتدبير الملفات الاجتماعية للمعتقلين ؛

- السهر على رصد الاحتياجات وتوفير برامج إعادة الإدماج حسب كل فئة من المعتقلين ؛

- تنفيذ وتدبير برامج التأهيل لإعادة إدماج المعتقلين على مستوى المؤسسة السجنية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛

- الإشراف على تنفيذ البرامج الدينية والأنشطة المهنية والثقافية والرياضية والترفيهية لفائدة المعتقلين بالتنسيق مع المصالح المركزية المختصة بالمندوبية العامة ؛

- تسهيل اتصال المعتقلين بالعالم الخارجي والحفاظ على الروابط الأسرية ؛

- الإسهام في تتبع وتنفيذ البرامج والمبادرات الهادفة إلى تقديم المساعدة الاجتماعية للمعتقلين ؛

- تنفيذ برامج التربية والتعليم ومحو الأمية والتكوين المهني والحرفي وتشغيل المعتقلين ؛

- الإشراف على تدبير المرافق والمعدات المخصصة لبرامج التأهيل لإعادة الإدماج.

المادة 10

تناط بوحدة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة مهمة السهر على تتبع تنفيذ المقررات المتعلقة بالعقوبات البديلة، وفق النصوص والمساطر الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- التأكد من استيفاء المقررات التنفيذية للعقوبات البديلة للشروط المتطلبية قانونا ؛

- ضبط الإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة ؛

- تجميع وتوثيق البيانات الخاصة بالمحكوم عليهم ؛

- المراقبة الميدانية للالتزام بتنفيذ العقوبات البديلة ؛

- تعزيز علاقة الشراكة والتعاون مع مختلف الهيئات ذات الصلة بتنفيذ العقوبات البديلة ؛

- الإشراف على النظم المعلوماتية والمعدات الإلكترونية الخاصة بالعقوبات البديلة ؛

- الإشراف على تتبع عقوبة وتدابير المراقبة الإلكترونية وفق الضوابط المعمول بها ؛

- التنسيق مع السلطات القضائية لتنفيذ الأحكام الخاصة بالعقوبات البديلة.

المادة 11

تناط بوحدة الرصد الاستباقي والشؤون العامة مهمة الأمن الاستباقي وتتبع الوضع العام بالمؤسسة السجنية، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية والضوابط الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- تتبع الشؤون الداخلية والتحري وتجميع المعلومات ورصد المعطيات المتعلقة بأمن المؤسسة السجنية وسلامة المعتقلين والأشخاص والنظام العام وفق الضوابط المعمول بها ؛

- الرصد الاستباقي للمخاطر والتهديدات الأمنية بالمؤسسة السجنية ؛

- تتبع مختلف الظواهر والممارسات التي قد تشكل تهديدا لأمن المؤسسة السجنية ورفع تقارير بشأنها ؛

- الإخبار الفوري لمدير المؤسسة السجنية والمصالح المركزية المختصة بالمندوبية العامة بالمعلومات والأحداث والوقائع التي من شأنها المس بسلامة المعتقلين والأشخاص وأمن المؤسسة السجنية والنظام العام ورفع تقارير بشأنها وفق الضوابط المعمول بها.

المادة 12

تناط بوحدة الرعاية الصحية مهمة تدبير خدمات وبرامج الرعاية الصحية للمعتقلين وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- السهر على تنفيذ برامج الرعاية الصحية ؛

- السهر على تدبير وتنظيم الخدمات الصحية لفائدة المعتقلين ؛

- تتبع التدبير الإداري للوحدة الصحية بالمؤسسة السجنية ؛

- الإشراف على توزيع المهام وتنظيم المداومة وتتبع الأداء المهني للموظفين، على مستوى الوحدة ؛

- السهر على تدبير التجهيزات والمعدات الطبية والمحافظة عليها ؛

- التنسيق مع الإدارات والهيئات ذات الصلة بالرعاية الصحية وفق الضوابط المعمول بها في المندوبية العامة ؛

- الإشراف على تنفيذ البرامج الصحية الخاصة بالفئات الهشة داخل المؤسسة السجنية ؛

- الإشراف على تنظيم الحملات التحسيسية والطبية لفائدة المعتقلين بشراكة مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية وفقا للضوابط المعمول بها ؛

- الإشراف على تتبع مختلف مهام الرعاية الصحية المرتبطة بتدبير شؤون المعتقلين وفق الضوابط والنصوص الجاري بها العمل.

المادة 13

تناط بوحدة التدبير المالي واللوجستيك مهمة تدبير الشؤون المالية والمحاسبية للمؤسسة السجنية، وفق النصوص الجاري بها العمل، وفي حدود الاختصاصات المفوضة.

ولهذه الغاية، تتولى، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- تدبير الاعتمادات المالية المرصودة للمؤسسة السجنية ؛

- ضبط الحسابات ومسك ومراقبة السجلات الخاصة بالوحدة ؛

- حفظ وتدبير أموال المعتقلين ؛

- السهر على المحافظة على الذخيرة والسلاح والمفاتيح والمعدات

الأمنية وتتبع وضعيتها، وذلك بتنسيق مع وحدة الأمن والانضباط ؛

- تتبع ومراقبة تغذية المعتقلين وإعداد تقارير بشأنها ؛

- تتبع وضعية منشآت ومرافق المؤسسة السجنية والسهر على عمليات الصيانة والترميم والنظافة ؛

- السهر على تدبير المخزون من مختلف المواد التموينية والتجهيزات والمعدات وتحديد الحاجيات وفق الضوابط المعمول بها ؛

- جرد المعدات والتجهيزات بمختلف مرافق المؤسسة السجنية وتتبع صيانتها ومسك السجلات والوثائق الخاصة بها ؛

- السهر على التدبير المالي للوحدات الإنتاجية والخدمية وتشغيل المعتقلين ؛

- تدبير الوسائل اللوجستية وحظيرة السيارات بالمؤسسة السجنية.

المادة 14

بالإضافة إلى المهام المسندة إليها بموجب المواد من 7 إلى 13 من هذا المرسوم، تتولى الوحدات، كل في مجال اختصاصها المهام التالية :

- السهر على تتبع توزيع المهام على الموظفين العاملين بالوحدة ومراقبة التزامهم بقواعد الانضباط وبمدونة السلوك والواجبات المهنية المشار إليها في هذا المرسوم ؛

- الإشراف على تدبير الأرشيف والوثائق المتعلقة باختصاصات الوحدة وفق الضوابط المعمول بها ؛

- إعداد التقارير والإحصائيات الدورية ذات الصلة بمهام الوحدة.

المادة 15

يحدد التنظيم الداخلي للوحدات المنصوص عليها في هذا المرسوم والتوصيف الوظيفي لمختلف المهام بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 16

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 10.23، ترتب المؤسسات السجنية في ثلاثة أصناف حسب أهميتها وتخصصها. تحدد قائمة هذه المؤسسات حسب كل صنف بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج تؤثر عليه السلطانان الحكوميتان المكلفتان بإصلاح الإدارة وبالمالية.

يحدد القرار المذكور كذلك لائحة المؤسسات السجنية مركز الجهة أو المعتبرة في حكمها.

المادة 17

يعين مدير المؤسسة السجنية والمسؤول الإداري المساعد ورؤساء الوحدات بها بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفق الشروط التالية :

المنصب	الشروط المطلوبة
المدير	- أن يكون من الموظفين المرتبين في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية على الأقل، والمتوفرين على ما لا يقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
المسؤول الإداري المساعد	- وبصفة استثنائية من الموظفين المرتبين على الأقل في درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
رئيس وحدة الأمن والانضباط	- أن يكون من الموظفين المرتبين في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية على الأقل، والمتوفرين على ما لا يقل عن 4 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
رئيس وحدة الضبط القضائي	- وبصفة استثنائية من الموظفين المرتبين على الأقل في درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية، المتوفرين على ما لا يقل عن 8 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
رئيس وحدة التدبير المالي واللوجستيك	- أن يكون من موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المرسمين، والمرتبين على الأقل، في درجة طبيب من الدرجة الأولى أو في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى الحاصلين على شهادة الدكتوراه في الطب؛
رئيس وحدة العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج	- وبصفة استثنائية من موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المتوفرين على دبلوم في التمريض والمرتبين على الأقل في درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن 8 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
رئيس وحدة تنفيذ العقوبات البديلة	
رئيس وحدة الرصد الاستباقي والشؤون العامة	
رئيس وحدة الرعاية الصحية	

المادة 18

يستفيد المدير والمسؤول الإداري المساعد ورؤساء الوحدات بالمؤسسات السجنية من تعويض جزافي عن المسؤولية تحدّد مبالغه الشهرية الصافية على النحو التالي :

المبلغ الشهري الصافي للتعويض عن المسؤولية (بالدرهم) حسب أصناف المؤسسات السجنية			مناصب المسؤولية
الصنف الأول	الصنف الثاني	الصنف الثالث	
3750	3250	2750	المدير
2750	2250	1750	المسؤول الإداري المساعد رئيس وحدة الأمن والانضباط
2250	1750	1500	رئيس وحدة الضبط القضائي رئيس وحدة التدبير المالي واللوجستيك رئيس وحدة العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج رئيس وحدة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة رئيس وحدة الرصد الاستباقي والشؤون العامة رئيس وحدة الرعاية الصحية

لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وأي تعويض آخر مماثل له في طبيعته، وكذا بينه وبين التعويض عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة 19

ينسخ المرسوم رقم 2.10.512 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإحداث تعويض جزافي عن المسؤولية لفائدة المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة العاملين بالمؤسسات السجنية.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرققي وإصلاح الإدارة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفتح.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرققي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1546.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتغيير قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2281.21 بتاريخ 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2281.21 الصادر في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، المشار إليه أعلاه، رقم 2281.21 الصادر في 5 ذي الحجة 1442 (16 يوليو 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، كما يلي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون والتقنيون والمساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون	- متصرف من الدرجة الأولى - متصرف من الدرجة الثانية - متصرف من الدرجة الثالثة	مروان برادة	ليلى وشاني		
		- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة				
		- مساعد إداري من الدرجة الممتازة - مساعد إداري من الدرجة الأولى	مختار الحمدوني	فاطمة تكرتين		
		- مساعد إداري من الدرجة الثانية - مساعد تقني من الدرجة الممتازة - مساعد تقني من الدرجة الأولى - مساعد تقني من الدرجة الثانية				
2	المهندسون الرؤساء والتقنيون ومهندسو الدولة	- مهندس رئيس من الدرجة الممتازة - مهندس رئيس من الدرجة الأولى - مهندس دولة من الدرجة الممتازة - مهندس دولة من الدرجة الأولى	غيثة مدغري علوي			

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1276.26 صادر في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز مشروع الطريق السريع عين عودة - واد زم.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 061.16 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2026، وتحت إشراف المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بجهة الرباط - سلا - القنيطرة والمدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بجهة بني ملال - خنيفرة، كل حسب مجال تخصصه الترابي، إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع الطريق السريع عين عودة - واد زم.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع الطريق السريع عين عودة - واد زم حوالي مليار وتسعمائة مليون درهم (1900 مليون درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، ويتألف من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الترتيب وقارة الطريق ؛

- مصلحة المنشآت الفنية.

تدخل المصلحتان السالف ذكرهما فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

يسند لهذا القسم المهام التالية :

- متابعة ومراقبة إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والمعايير المعتمدة ؛

- مراعاة احترام البرنامج الزمني المحدد لإنجاز مختلف المنشآت والسهل على ضمان جودتها ؛

- السهر على الجودة وإدارة وتنسيق مختلف أشغال الإعداد ؛

- التنسيق مع جميع المتدخلين في المشروع ؛

- إعداد جداول ووضعيات الأشغال المنجزة والكشوفات التفصيلية المؤقتة الشهرية والنهائية ؛

- إجراء عمليات التسلم المؤقت للأشغال ؛

- تتبع العمليات المرتبطة بالتسليم النهائي للمشروع ؛

- تنسيق أنشطة مصالح الإعداد وترشيد طرق تدبيرها ؛

- التنسيق مع المديريتين الجهويتين والمديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المرتبطة بإنجاز المشروع.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المناصب التي تدخل في حكم قسم ومصالح بالإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء أشغال الطريق السريع عين عودة - واد زم، وتصفية جميع الصفقات المتعلقة بالمشروع، أي حوالي نهاية شهر مارس 2031. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة السابعة

يعهد إلى المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بجهة الرباط - سلا - القنيطرة والمدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بجهة بني ملال خنيفرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026).

الإمضاء: نزار بركة.

«المادة السادسة. - ينتهي بالسد أي حوالي «نهاية 31 مارس 2027. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، يؤثر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.»

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1278.26 صادر في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد بواحمد بإقليم شفشاون.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1277.26 صادر في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 673.21 بتاريخ 25 من رجب 1442 (9 مارس 2021) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد كدية برنة بإقليم سيدي قاسم.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 673.21 الصادر في 25 من رجب 1442 (9 مارس 2021) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد كدية برنة بإقليم سيدي قاسم،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المشار إليه أعلاه رقم 673.21 الصادر في 25 من رجب 1442 (9 مارس 2021):

- إبرام الصفقات المتعلقة بأشغال إعادة بناء المنشآت الموجودة بحقينة السد وكذا تهيئتها قبل الشروع بالماء ؛
- التشغيل الصناعي للمعدات الكهروميكانيكية وتبعية عملية ملء الحقينة بالتنسيق مع المصالح المركزية ؛
- تتبع العمليات المرتبطة بالتسليم النهائي للمشروع.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح بالإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد والتسليم النهائي للأشغال، أي حوالي نهاية شهر أبريل 2031. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 1274.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ولا سيما المادة السابعة منه ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية للوزارة المكلفة بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح مارس 2026، وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف على أشغال إنجاز مشروع سد بواحمد بإقليم شفشاوون.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع سد بواحمد بإقليم شفشاوون حوالي مليارين ونصف مليار درهم (2.5 مليار درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية، ويتألف من المصالح التالية :

- مصلحة الردوم والحقن ؛
- مصلحة الخرسانة ؛
- المصلحة التقنية.

تدخل المصالح السالف ذكرها فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

يسند لهذا القسم المهام التالية :

- متابعة ومراقبة إنجاز الأشغال طبقاً لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية المتعارف عليها ؛
- السهر على احترام برنامج إنجاز الأشغال (مراقبة الإمكانات البشرية والمعدات) ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات المكلفة بالأشغال ؛
- إعطاء الأوامر بالخدمة للتوقيف ومواصلة الأشغال ؛
- إعداد جداول ووضعيات الأشغال المنجزة والكشوفات التفصيلية ؛
- التنسيق مع جميع المتدخلين في المشروع على الصعيد المحلي ؛
- إجراء عمليات التسليم المؤقت للأشغال ؛
- تتبع المساطر المتعلقة بنزع الملكية ؛

- موظفان اثنان (2) يستفيدان من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس قسم بالإدارات المركزية ؛

- خمسة (5) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

المادة الثانية

يعين الموظفون المعنيون بالأمر بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية من بين الأطر العليا وطبق الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : كريم زيدان.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش العاملين بالملفتشية العامة لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية في سبعة (7) موظفين موزعين كما يلي :